



26 نوفمبر 2019  
كتب: عبدالرحمن فهمي

في الوقت الذي فيه يعمن القضاء المصري في خدمة القوة العاشمة الممثلة في سلطة الانقلاب العسكري، ولو بالتخلي عن المبادئ الدستورية والقيم القانونية، نجد من الواجب رصد نظرة جماعة الإخوان المسلمين من القضاء وموقفها منه ورؤيتها العامة حول القضاء كسلطة مستقلة؛ حيث إن استقلال السلطة القضائية أحد علامات النهضة بالدول المتقدمة ومظهر لمسار الحياة الديمقراطية بها فالقضاء هو أساس العدل في المجتمع فإذا أصاب هذا الجهاز أي عطب ستهار بالضرورة أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع لذا كان من أهم مطالب جماعة الإخوان المسلمين في برامجها ورؤاها الإصلاحية المختلفة هي ضرورة استقلال السلطة القضائية وعدم تغول السلطة التنفيذية عليها، وكان هناك العديد من المواقف والرؤى التي طرحتها جماعة الإخوان المسلمين لتفعيل استقلال السلطة القضائية وقدم الإخوان الكثير من التبعات والتوضيحات تجاه هذه الموقف المبني على ضرورة الفصل بين السلطات لضمان استقامة أسس الدولة المصرية.

ويثور الجدل الآن بين المحامين والقضاة حول قانون استقلال السلطة القضائية، وكان استقلال القضاة والسلطة القضائية من أهم ساحات المواجهة بين الأنظمة الديكتاتورية القمعية والتيار الإصلاحي المجتمعي الذي كان وما زال الإخوان المسلمون أحد عناصره القوية لذا كان موقف الإخوان واضحًا من هذا الجدل بضرورة أن يكون هناك توازن بين عنصري السلطة القضائية (القضاة والمحامين).

لذا كان هذا البحث الذي نستجلى فيه رؤى ومواقف جماعة الإخوان المسلمين تجاه السلطة القضائية منذ مرحلة التأسيس وحتى الآن وقبل أن نتعرض لموقف الإخوان من استقلال السلطة القضائية يجب أن نتعرض لطبيعة المشكلة وكذلك أهم المحطات التاريخية في تاريخ القضاء المصري وهي مذبحة القضاء عام 1969.

### تعريف مفهوم السلطة القضائية

السلطة القضائية Judiciary هي سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها. وهي ثالث سلطات الدولة. وبشاركتها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية هي فرع الدولة المسئول عن التفسير الرسمي للقوانين التي يسنها البرلمان وتنفيذها الحكومة، وهي المسئولة عن القضاء والمحاكم في الدولة ومسئولة عن تحقيق العدالة. كما أنها مسؤولة عن مسيرة وتقاليد القضاء في الدولة ومصادقية القوانين التي تطبقها.

### السلطة القضائية كما يراها الإخوان

يطرح د. عبد المعز رسلان في دراسته للدكتوراه عن "التربية السياسية عند الإخوان المسلمين في الفترة من 1928 إلى 1954م في مصر" مفهوم السلطة القضائية كما يراها الإخوان المسلمين وأكد أن نظرة ورؤية الإخوان للسلطة القضائية تركز على استقلالها عن السلطة التنفيذية فيقول: هي سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية مصدرها الأمة برغم أن رئيس الدولة هو الذي يولي القضاء إلا أنه يوليهم بصفته نائبًا عن الأمة فالقضاة ومن إليهم نواب عن الأمة ولذلك لا يعزلون عن عملهم بموت رئيس الدولة أو عزله وهذه السلطة تتولاها المحاكم وتصدر الأحكام كما يرون باسم الله وحده.

وأكد الإخوان وقرروا نظرية دستورية القوانين، فيرى عودة ومشروع الدستور أن للقضاة أن يتمتعوا من تلقاء أنفسهم عن تطبيق أي قانون مخالف للشرعية ولأحكام الدستور المقترح نصا وروحا وللمتقاضين أن يطالبوا إلى القاضي ذلك في أثناء النظر في النزاع وقد نص مشروع الدستور على أنه لكل مواطن الحق في رفع دعوى يطالب فيها بإبطال قانون مخالف لأحكام الإسلام أو الدستور أو مجاف لها أمام محكمة خاصة ينظمها القانون مادة 63 أي أن السيادة هي للشرعية الإسلامية والدستور المتفق معها.

### استقلال القضاء في فكر قيادات الإخوان

كان التركيز على استقلال القضاء والحفاظ على نزاهته وبعده عن تأثير وضغوط السلطة التنفيذية من أهم ركائز الدعوات الإصلاحية لجماعة الإخوان المسلمين وقياداتهم منذ نشأة الجماعة ومن المفارقات اللطيفة أنه كان هناك من مرشدي الجماعة الثمانية حتى الآن مستشاران هما (حسن الهضيبي "المرشد الثاني" ومحمد مأمون الهضيبي "المرشد السادس") ومحاميان (عمر التلمساني "المرشد الثالث"، محمد هلال "فترة انتقالية") لذا نجد في أدبيات مرشدي الإخوان وقياداتهم العديد من المواقف والمطالبات بضرورة استقلال السلطة القضائية وأن لا تقع تحت سيطرة السلطة التنفيذية.

كان المشروع الحضاري للإمام البنا، رحمه الله، يرى أنّ الدولة الإسلاميّة يجب أن تقوم على أساس الطاعة والدعم بالأموال والأنفس من جانب المواطنين تجاه الدولة أو الأمة حال قيام الدولة أو الحاكم بواجباته والتزاماته مثل تحقيق العدالة والأمن وصيانة المال العام ونشر التعليم والتنمية ونشر الفضيلة، والعمل على اكتساب كافة دعائم القوة الشاملة لتسود الأمة الإسلاميّة على كل ما عداها من أممٍ أخرى وتُقدّم النموذج الذي يُحتذى من الآخرين كأقوى وسيلة لنشر الإسلام في العالم.

وبما أنّ الإخوان فكرة إصلاحية شاملة كما قال البنا في رسالته إلى المؤتمر الخامس للإخوان المسلمين بمناسبة مرور عشر سنوات على تأسيس الجماعة، فإن مشروع الدولة الإسلاميّة تم وضع تصور دقيق وشامل له بين شكل سلطات الدولة ومهامها (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، وكذلك شكل المشروع الاجتماعي والاقتصادي الذي يجب على الدولة في الإسلام تبنيه، وكيفية الحفاظ على المال العام.

ولعل أهم ما طرحه الإمام البنا في هذا المقام كان مبدأ استقلالية القضاء وسيادته، وكذلك مبدأ الفصل ما بين السلطات، هذا على المستوى السياسي، أمّا على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فقد ركّز البنا على أهميّة سيادة الأخلاق الإسلاميّة في العمل الاقتصادي والبعد الاجتماعي بحيث لا يكون هناك فساد أو احتكار، وتسود قيم العدالة الاجتماعيّة، والتكافل الاجتماعي، وحماية المال العام.

ويذكر الإمام البنا في رسالته نحو النور وتحت عنوان (بعض خطوات الإصلاح العملي) عدد من النقاط المطلوبة لتحقيق نهضة حقيقية للمجتمع المصري ومن بين هذه الخطوات التي ذكرها الإمام البنا:

إصلاح القانون حتى يتفق مع التشريع الإسلامي في كل فروعه.

كما ذكر في رسالة الإخوان المسلمون تحت راية القرآن أن القضاء الذي يريده الإخوان هو: "نظام عملي للقضاء يستمد من الآية الكريمة: ﴿قَلَّا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَزْرًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَتُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]".

كما طالب في رسالة المؤتمر السادس بضرورة إصلاح القضاء فيقول: وإصلاح القانون باستمداده من شرائع الإسلام، ومحاربة المنكر، ومقاومة الإثم بالحدود وبال عقوبات الزاجرة الرادعة.

### الإمام البنا والدعوة لتوحيد القضاء

كانت نشأة الجماعة في ظل نشأة المحاكم المختلطة وتعدد أنواع القضاء لذا كان مطلب توحيد القضاء من أهم المطالب الرئيسية التي طالبت بها الجماعة في تلك الفترة، فكتب الإمام البنا في افتتاحية مجلة النذير تحت عنوان: (الشرعية الإسلامية وتوحيد القضاء في مجلس النواب) يقول: إن الذين يطالبون بتوحيد القضاء في مصر سيجدون منا معشر الإخوان المسلمين- ونعتمد أننا في ذلك إنما نعبر عن مشاعر الأمة كلها- كل ترحيب بفكرتهم، فنحن نعمل لتوحيد هذا البلد في كل شيء في ثقافته وفي قضائه وفي مشاعره وأهدافه فليس عجباً أن نفرح بتوحيد القضاء، وأن نرحب (بالمحكمة المصرية) التي ينشدها الأستاذ السنهوري، ويتحدث عنها كثيراً، ولكن ما القانون الذي تحكم به المحكمة المصرية في درجاتها المختلفة؟

لا نرضى أن يكون غير القانون المستمد من تشريع السماء، من كتاب الله تبارك وتعالى من القرآن الكريم، من المبادئ الإسلامية الكفيلة بالعدالة والإنصاف.

إن الإسلام لا يمنع من اقتباس الصالح من كل شيء، ولكن يشترط ألا يتناقض معه فلتتوحد المحكمة المصرية على أساس القانون الإسلامي مدعماً بما يعضده ويؤيده ويتفق مع مبادئه وتعاليمه من كل تشريع حديث أو قديم.

كما تعرض الإمام حسن البنا لنفس القضية عام 1940 "قضية توحيد القضاء" في افتتاحية جريدة التعارف فكتب يقول: "تعرض النائب المحترم إسماعيل صدقي باشا في مناقشة ميزانية وزارة العدل لتوحيد القضاء المصري، وقال: إننا إذا كنا نعمل على توحيد القضاء الأهلي والمختلط، وقد أخذنا فعلاً فكرة توحيد القانون المدني والجنائي والتجاري... إلخ فلماذا يظل القضاء الشرعي بعيداً عن الإدارة العامة للقضاء المصري؟

وعقب فضيلة النائب المحترم الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف دراز على هذا كله بقوله: إننا نرحّب بتوحيد القضاء إذا كان القانون سيكون مستمداً من الشريعة الإسلامية.

وإذا كانت هذه المعاني تمرّ على كثير من الناس دون أن يهتموا بها كثيراً فإننا-نحن الإخوان المسلمين- نرى أن هذه الناحية الحيوية من أهم نقاط منهاج الإخوان المسلمين، فلا يجب أن تمر دون أن نذكر أولي الرأي في هذا البلد بواجبهم، ودون أن نلفت أنظار الإخوان إلى واجبهم كذلك.

أما توحيد مظاهر الحياة المصرية من تعليم وعادات وقضاء... إلخ فنحن معشر الإخوان المسلمين نرحب به وننادي به ونعمل له، بل إننا نرى أن أساس نجاح نهضة الأمة هو التوحيد، وبدونه لا يتم هذا النجاح بحال، فنحن لسنا خصوصاً لفكرة التجانس بين أبناء الأمة الواحدة؛ حتى يتم تعاونهم على الخير، بل نحن نحب هذا من أعماق قلوبنا ونعمل له ما وسعنا العمل.

### ولكن ما قاعدة هذا التوحيد؟!

نحن أمة مسلمة تغلغل في أعماق قلوبها الإسلام بأصوله وفروعه، واحتلّ منها كلّ موضع، ولقد برهنت مصر على أنها معقل الإسلام حقاً في كل أدوار تاريخها الإسلامي، علمًا وعملاً، فمصر منذ أمنت بالإسلام قد أخلصت له، واطمأنت إليه، واصطبغت بتعليمه صبغة لا زوال لها، ولا فكاك عنها، ولقد أقامت مصر للإسلام المعاهد العلمية التي لا تضارعها معاهد إسلامية أخرى في أية بلاد إسلامية، وحسبنا الأزهر القائم منذ ألف سنة، ولقد دافعت مصر عن الإسلام بدمها ومالها، وفدته بزهرة شبابها، وجردت في سبيله الجيوش المظفرة تحمل لواء الله، وترفع راية القرآن من نصر إلى نصر، وهذا الشعب المصري مهما قيل عن تحلله وضعفه فإن شيئاً واحداً لا يزال حيّاً في نفسه، قوياً كل القوة في وجدانه، ذلك هو حبه للإسلام، واعتزازه له، وتقديسه إياه.

وإذا عرفنا هذه الحقائق ووعيناها فإن من واجبا حينئذٍ أن نقول: إن القاعدة التي يجب أن تتوحد عليها مظاهر الحياة المصرية في كل نواحيها لا تكون شيئاً أبداً غير هذه القاعدة.

"اعتماد كل هذه المظاهر للحياة العملية الفردية والاجتماعية والرسمية والأهلية على تعاليم الإسلام وأحكامه وشرائعه وما لا يتعارض منها من نتائج البراع والعقول والمظاهر النافعة في حياة الأمم أيًا كانت".

بلى هذه القاعدة ندعو إلى: توحيد القضاء، فلا يكون هناك إلا نوعٌ واحدٌ من المحاكم له درجاته المختلفة.

بإذا كان دولة صدقي باشا يقصد هذا، فنحن كما قال الأستاذ الشيخ دراز متفقان.

وإذا كان يريد توحيدًا فحسب على أي لون كان من الألوان فنحن نذكره بواجبه كرجل مسلم، وإذا أصرَّ الداعون إلى التقليد الأعمى على موقفهم فنحن لهم بالمرصاد وسننتصر بتأييد الله.. ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَقَرُّ الْمُؤْمِنُونَ بِتَضَرُّعٍ مِنَ اللَّهِ يَنْصُرُهُمْ مِّنْ بَيْنَاءٍ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ (الروم: 4-5).

كما أرسل الإمام البنا بريقة تأييد لمذكرة القضاة الشرعيين ونشرت جريدة الإخوان المسلمين نص البرقية وجاء فيها: إلى شيوخ الأمة ونوابها بمناسبة قانون المحاكم الحسبية.. صاحب المعالي رئيس مجلس الشيوخ..

يؤيد المركز العام (للإخوان المسلمين) وجهة النظر الواردة بمذكرة القضاة الشرعيين فيما يتعلق بتشكيل هيئة المجالس الحسبية، ويرجو أن يأخذ المجلس الموقر بها صيانة للحقوق ووضعاً للأمر في نصابها.

### المستشار حسن الهضيبي ومواقف للاستقلال القضاء

كان من مميزات المستشار حسن الهضيبي المرشد الثاني للإخوان رحمه الله قلة كلامه وصمته المعبر عن مواقفهم أكثر من حديثه وكانت مواقفه الشامخة والعظيمة دليل واضح على رؤيته لما يجب أن يكون عليه القضاء ورجل القضاء في مصر وسنذكر هنا موقفين للأستاذ الهضيبي يتعلق بالقضاة وهو موقف لقائه مع الملك فاروق والموقف الآخر يتعلق بأحد الأحكام القضائية التي صدرت في عهد عبد الناصر في بدايات الثورة عندما كانت العلاقة جيدة بين الإخوان ومجلس قيادة الثورة:

### لموقف الأول: الجبين المرفوع.. أمام الملك فاروق

كان من تقاليد حلف اليمين بالنسبة للقضاة في عهد الملك فاروق أن ينحني القاضي أمام الملك وهو يؤدي اليمين فكان المستشار حسن الهضيبي أول من كسر تقاليد الانحناء بين يدي الملك، عند حلفه اليمين القانونية التي يؤديها أمامه قبل تولي مناصب المستشارين، إذ كانت دفعته حوالي عشرة، سبقه منهم خمسة لم يترددوا في الانحناء عند حلف اليمين رغم تهامسهم بالتذمر من هذا التقليد المهين، حتى إذا جاء دور الهضيبي، الواهن البنية الصامت اللسان، فاجأ الجميع بأن مده لمصافحة الملك وأقسم اليمين منتصب القامة مرفوع الجبين، بصورة أنعشت الإباء فيمن بعده- وأولهم محدثي الباشا (س. ر)- فأدى يمينه قائمًا عالي الرأس، وهو يقول لنفسه: "إذا شنقوا الهضيبي فليشنقوني معه"، وتبعهما سائر المستشارين فصاحوا الملك وأقسموا اليمين دون خضوع أو انحناء.

### لموقف الثاني: اعتراضه على الحكم بإعدام إبراهيم عبد الهادي

يسجل التاريخ أن المستشار حسن الهضيبي المرشد العام للإخوان المسلمين في أول قيام الثورة وقبل أن يختلف الإخوان المسلمين مع عبد الناصر وعندما كانت الأمور بينهم كلها بالتشاور مع قادة الإخوان وعبد الناصر.. عندما علم المرحوم الهضيبي أن محكمة الثورة حكمت على إبراهيم عبد الهادي رئيس الوزراء السابق بالإعدام.. ورغم عداوة الإخوان المسلمين لإبراهيم عبد الهادي الذي نكل بالإخوان المسلمين وأعتقلهم وعذبهم واعتال حسن البنا بتدبير حكومته وفي عهده رغم كل ذلك أعترض الهضيبي على هذا الحكم بأسره وأرسل المرحوم حسن العشماوي عضو مكتب الإرشاد إلى عبد الناصر طالباً منه إلغاء حكم الإعدام على إبراهيم عبد الهادي لأنه لم يحاكم أمام قاضيه الطبيعي في المحاكم العادية.. بل حوكم أمام محكمة استثنائية وهذا عدوان صارخ على استقلالية القضاء.. وعلى الحرية.

لم يهدأ له بال حتى ألغى هذا الحكم وهذا موقف عظيم يحسب للمرحوم المستشار حسن الهضيبي.

وكلا الموقفين بالنسبة للمستشار حسن الهضيبي دليل واضح على رؤيته للقضاء والقاضي وما يجب أن يكون عليه من شموخ للنفس وقوتها وعدم خضوعها حتى لو كان أمام الملك أو الحاكم في ظل قوته وهيبته بل يجب أن يكون القاضي مرفوع الرأس دائماً ولا يخضع لأحد سوى الله سبحانه وتعالى، وكذلك ضرورة أن يحاكم الإنسان أمام قاضيه الطبيعي حتى تتوفر كافة الضمانات لمحكمة عادلة دونما أي ضغوط من السلطة الحاكمة كما شهدنا العديد من تلك المحاكم التي كانت تصدر أحكامها وفقاً لرؤية السلطة التنفيذية.

### لسلطة القضائية واستقلالها كما يراها الشهيد عبد القادر عودة

كان الشهيد عبد القادر عودة من أهم الرموز القضائية للإخوان المسلمين وكان له العديد من الكتب والدراسات التي تناولت المفاهيم القضائية والجنائية ومن أهم هذه الكتب على الإطلاق (التشريع الجنائي في الإسلام) الذي يعد من أهم المصادر القانونية وكذلك كتابه الرائع (الإسلام وأوضاعنا السياسية) والذي شرح فيه مهمة السلطة القضائية ودورها المجتمعي وشدد في كتابه على ضرورة استقلال السلطة القضائية فيقول عودة عن السلطة القضائية:

مهمة هذه السلطة هي توزيع العدالة بين الناس والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم، واستيفاء الحقوق ممن مظل بها وإيصالها إلى مستحقيها والولاية على فاقد الأهلية والسفهاء والمفلسين، والنظر في الأوقاف وأموالها وغلانها إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء.

والإسلام يوجب على القضاة أن لا يجعلوا لأحد عليهم سلطاناً في قضائهم، وأن لا يتأثروا بغير الحق والعدل، وأن يتجردوا عن الهوى وأن يسووا بين الناس جميعاً: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" النساء: 58، "يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله" ص: 26، "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين أن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا" النساء: 135.

وتاريخ القضاء الإسلامي قاطع في أن القضاة كانوا دائماً مستقلين في عملهم لا سلطان لأحد عليهم إلا الله، ولا يخضعون في قضائهم إلا لما يقضي به الحق والعدل.

من ذلك أن إبراهيم بن اسحق قاضي مصر سنة 104هـ اختصم إليه رجلان فقضى على أحدهما فشفع إلى الوالي فأمره الوالي أن يتوقف في تنفيذ الحكم، فجلس القاضي في منزله حتى ركب إليه الوالي وسأله الرجوع إلى عمله، قال لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً، ليس في الحكم شفاعة، ووقع بين أم المهدي و بين أبي جعفر المنصور خصومة، فتحاكما إلى غوث بن سليمان قاضي مصر، فحكم لصالح أم المهدي ضد الخليفة.

وقضى خير بن نعيم على أحد الجنود بالحبس فأخرجه الوالي من المحبس، فاعتزل خير بن نعيم وجلس في بيته فلما طلب منه الوالي الرجوع لعمله قال لا حتى يعود الجندي إلى المحبس.

ولقد قضى شريح على عمر بن الخطاب في خلافته، وقضى ضد علي بن أبي طالب في خلافته، وكلاهما ترفع إليه وهو يعتقد أنه على حق، والأمثلة من هذا النوع كثيرة جداً.

والإمام هو الذي يولي القضاة بصفته نائبا عن الأمة، وله الإشراف عليهم وعزلهم بهذه الصفة ولا يعتبر القضاة بمجرد تعيينهم نوابا عن الإمام، إنما يعتبرون نوابا عن الأمة، ولذلك لا يعزلون عن عملهم بموت الإمام أو عزله، كما أن الإمام لا يملك عزلهم لغير سبب يوجب العزل.

على هذا الأساس يعتبر القضاة سلطة مستقلة مصدرها الأمة، وإذا كان الإشراف على هذه السلطة للإمام فإنما يشرف عليها بصفته نائبا عن الأمة.

ويلاحظ أن التقاليد الإسلامية جرت من أول عهد الإسلام على أن يباشر رئيس الدولة القضاء، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بين الناس وكذلك كان الخلفاء الراشدون، وكان المتفقهون من الخلفاء بعدهم يقضون، ثم انتهى الأمر إلى ترك القضاء للقضاة المختصين به، ولعل ذلك راجع إلى عدم إمام الخلفاء بالفقه أو عدم مراهم على القضاء.

### التمسائي واستقلال القضاء (قانون العيب كنموذج)

كان للمرشد العام الثالث للإخوان المسلمين الأستاذ عمر التلمساني تعليقاته على بعض الموضوعات القانونية بصفته أولاً كمرشد للإخوان المسلمين ثم صفته كحامى مارس المحاماة فترة من الزمن فانتقد التلمساني مشروع قانون العيب الذي قُدم في أواخر عهد الرئيس الراحل أنور السادات واعتبر التلمساني هذا القانون يمس استقلالية القضاء لما به من عيوب وصفها بالخطيرة وتتجاوز سلطة استقلال القضاء من إنشاء محاكم خارج سلطة القضاء الطبيعي وهو ما عانى منه الإخوان كثيراً سواء في عهد محكمة الشعب الشهيرة أم مؤخراً في عهد المحاكمات العسكرية العديدة التي نظمت للإخوان المسلمين وقادتهم فتحت عنوان (عيوب خطيرة في مشروع قانون العيب!) كتب التلمساني: إنَّ الحكم الذي ينادي بسيادة القانون، لا يصح أن يجعل من القانون سلاحاً يمحو سيادته فهو يعد الآن ما يسمى بـ"قانون العيب" تمهيداً لاستصداره من مجلس الشعب.

وإذا أردنا أن نعرض لما يعترى هذا القانون الغريب من عيوب ومخالفات قانونية ودستورية، فإن صفحات هذه المجلة لا تتسع، ولكن حسبنا أن نبرز أهم هذه العيوب بالقدر الذي يتسع له المقام:

1- خلط المشروع بين مظاهر السلوك التي تكون عادة محلاً للتأثير والعقاب وبين قيم الأخلاق التي تترك عادة لضمير المواطن دون ما تدخل من جانب المشرع، النص على عدة قيم أخلاقية مجردة – ثم أورد أفعالاً غامضة وغير محددة، واعتبر من يأتي بها خارجاً على تلك القيم، ومن ثم مرتكباً لجريمة يعاقب عليها بعقوبات بالغة الشدة والغرابة معاً.

2 - لا تقف الغرابة عند مضمون الأفعال المؤتممة، وإنما يمتد إلى إجراءات التحقيق التي تتخذ بشأنها – فالقانون يضع سلطة التحقيق في يد المدعي الاشتراكي، ورغم أنه يصف ذلك التحقيق بأنه "تحقيق سياسي" وهو بدعة لم نسمع عنها من قبل إلا أنه يخول ذلك المحقق السياسي سلطة القبض والتفتيش وهي من إجراءات التحقيق القضائي في القضايا الجنائية، وفكرة المدعي الاشتراكي فكرة دخيلة على بلدنا، ولا مثيل لها في أي بلد آخر، وقد أثبتت التجارب الماضية أن هذا المدعي كان دائماً مع الحكومة والحزب الحاكم، ينفذ لها أغراضها ولو على حساب الشرعية والقانون، وهذا أمر طبيعي؛ لأنه لا يعدو أن يكون من الجهات القضائية ولا يندرج في إطار السلطة القضائية، وإنما هو يشغل وظيفة سياسية بدرجة وزير أو نائب رئيس وزراء، وليست له أية صفة قضائية، ولا حصانة وبالتالي فولأؤه للحزب الذي وضعه في هذا المنصب.

إنَّ النيابة العامة وحدها -وهي إحدى شعب السلطة القضائية- هي المختصة وحدها بالتحقيقات الجنائية ومباشرة سلطة الاتهام أمام المحاكم، لذلك فإنه من غير المقبول أن ينزع ذلك القانون اختصاصها في أخطر الجرائم – وهي الجرائم السياسية وجرائم الرأي والفكر ليعدها إلى جهاز المدعي الاشتراكي الذي لا بدَّ له من الحيطة والتجرد والاستقلال.

3- أما المحكمة التي تختص بالمحاكمة عن تلك الجرائم، فهي بدورها محكمة عجيبة في عالم القانون والعدالة إذ ليست مكونة من القضاة الطبيعيين الذين أشار إليهم الدستور في المادة 68 منه والتي نصت على كفالة حق كل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي – وإنما نص مشروع القانون على تشكيل تلك المحكمة من أربعة من أعضاء مجلس الشعب وثلاثة من مستشاري محكمة النقض – أي أن الغلبة للعنصر السياسي والحزبي الذي يفتقر إلى خصائص القاضي الطبيعي وهي الحيطة والتجرد والحصانة والاستقلال، وبالتالي فإن الحكم في هذه الخصومة ذات الطبيعة السياسية سوف يكون معروفاً مسبقاً.

بل إنَّ الأمر يزداد غرابة إذا ما علمنا أن الأحكام التي تصدرها تلك المحكمة الفريدة في نوعها بتوقيع هذه العقوبات القاسية، هي أحكام نهائية، لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن!

ويضيف التلمساني في مقاله ويقول:

وباختصار فإن هذا القانون الخطير يهدد أمن المواطنين الشرفاء جميعاً ويهدد السلام الاجتماعي في هذا البلد، ويمكن الحزب الحاكم من البطش والتنكيل بمعارضيه، بل بكل صاحب رأي أو فكر لا يرضى عنه، ويجعل من أبناء هذا الشعب العريق مجرد آلات لا تملك أن ترفع صوتها باعتراض أو رأي.

وحسب هذا القانون عيباً ما نشرته جريدة الشعب الصادرة في يوم الثلاثاء 18 ربيع الأول سنة 1400هـ الموافق 5 فبراير سنة 1980م من أن مجلس إدارة نادي القضاة يعلن أن قانون العيب اعتداء صارخ على استقلال القضاة، وبطالب بسحب المشروع احتراماً للدستور.

وليس إذن بعد قول المختصين الذين لا يرقى الشك إليهم من قول، هذا إلى أننا نعارض هذا القانون، لا خوفاً منه، فإننا لا نخاف إلا الله، وما في قدره هو النافذ حقاً وصدقاً، ولكننا نعارضه؛ لأننا لا نريد أن يصدر من القوانين ما يسيء إلى مصدره، ذلك لأننا نسأل الله الخير والهدى للناس أجمعين، ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:83].

لم يكن المرشد السادس محمد المأمون الهضيبي رجل تنظيم فقط؛ بل امتد نشاطه إلى الجوانب والنواحي الفكرية والتنظيرية التي أسهم فيها بنصيب كبير استجابة لواقع الحركة وظروف المرحلة التي تطلبت إحداث اجتهادات فكرية تتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع الدولي والمصري.

وكان من أبرز ما طرحه الهضيبي هو ما أسماه بالخمسة عشر مبدأً التي اعتبرها المبادئ الديمقراطية التي تنادي بها الجماعة، ودعا الأحزاب والقوى السياسية في مصر إلى تأييدها كميثاق وطني وكان من بينها:

كفالة استقلال القضاء بجميع درجاته وبكل الإجراءات ووضع كل الشروط لإبعاده عن أي مظنة خوف أو طمع، وألا يحاكم أحد إلا أمام قاضيه الطبيعي وأن تلغى جميع أنواع المحاكم الاستثنائية ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على جرائم ومخالفات العسكريين فقط.

الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وأن تكون النيابة العامة مستقلة غير تابعة لوزير العدل وبحق لكل من تحبسه احتياطياً أن يتظلم من قرارها أمام جهة قضائية.

### المرشد السابع محمد مهدي عاكف واستقلال القضاء

كان الأستاذ محمد مهدي عاكف المرشد السابع لجماعة الإخوان المسلمين ذا دور واضح في دعم استقلال القضاء فتزامن فترته التي قاد فيها الإخوان مع متغيرات عديدة سواء في الداخل أو الخارج وكان من بينها قانون السلطة القضائية التي قدمته الحكومة المصرية في أوائل عام 2006 لإقراره من مجلس الشعب والذي كان يفرض المزيد من القيود على استقلال السلطة القضائية فكان للإخوان دور واضح في دعم موقف نادي القضاة الذي قدم مشروع آخر (وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل أكثر في الجزء الثاني من هذا البحث) ولكن الذي يعيننا هنا هو رؤية المرشد السابع الأستاذ محمد مهدي عاكف لاستقلال القضاء وهو ما ظهر من مواقفه ومواقف الجماعة خلال تلك الأزمة كما ظهر من خلال أحد البيانات الصادرة عن الجماعة ومذيله بتوقيعه.

يقول البيان والذي حمل عنوان (بيان الإخوان المسلمين بشأن قضاة مصر الشرفاء وضرورة استقلال السلطة القضائية):

القضاء هم سدنة العدل وصمام الأمن وضمان الاستقرار للوطن، وحيث يسود العدل تنتشر الطمأنينة ويعم السلام على مستوى الفرد والجماعات والمؤسسات والحكومات، وقد كان القضاء في مصر دوماً ملاذ الخائفين وملجأ الضعفاء، وثقة الشعب المصري على مرّ الدهور والعصور.

ولا شك أن توفير الاستقلال الكامل للسلطة القضائية هو أحد أهم سمات الديمقراطية الحقيقية في المجتمعات المتقدمة، وهو ما تحرص عليه هذه المجتمعات ضماناً لنهضتها ورفقيتها، فضلاً عن قدرتها على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، ولا شك أيضاً في أن النظم الاستبدادية تحرص على التئيل من هذا الاستقلال والوقوف عقبه كؤوداً أمامه؛ حتى تتمكن من بسط سيطرتها ونفوذها، وإحكام قبضتها وهيمتها على الشعوب، وقهرها وسلب حقوقها وحرابها.

لذلك كان من أهم مطالب الإخوان المسلمين والقوى السياسية والوطنية في مصر بالنسبة للإصلاح السياسي هو ضرورة صدور قانون استقلال السلطة القضائية، والذي صاغه وطالب به نادي قضاة مصر؛ حتى يتمكن السادة القضاة من الإشراف الكامل والحقيقي على الانتخابات العامة؛ كي تخرج معترّة بحق وصدق عن الإرادة الحرة للشعب.